

## المصالح المرسلة (أو الإستصلاح)

### وحجيتها في الأحكام الشرعية

#### *Al-Masaleh Al-Mursalah" and its authenticity in Islamic Shariyah*

\*دكتور عبدالخليق مدنى

"*Al-Masaleh Al-Mursalah*" and its authenticity in Islamic *Shariyah*. Discusses importance of the topic, reality of "*Al-Masaleh Al-Mursalah*" and conflicting points among the "*Usooleen*" with more authentic opinion in it. Further, the article elaborates definition of "*Al-Masaleh*" and contains some statements of *Usooleen* in this regard including more authentic one.

The article is divided into two parts as types of "*Masaleh*" and "*Al-Masleh Al-Muslah*". First type of "*Masaleh*" includes *Al-Masaleh Al-Mutabarah* (meaning and examples), *Al-Masaleh Al-Mulgha* (meanings and examples) and *Al-Masaleh Al-Mursalah* (meanings and examples).

Secondly, *Al-Masaleh Al-Mursalah* contains meanings and types such as: "*AL-Hajiat*", "*Al-Tahseenat*", and "*Al-Zuroorat*" that is the one about which scholars have a big dispute, so I mentioned scholar's opinions with their proofs pointing out more authentic on.

قمت في هذا البحث ببيان أهمية الموضوع وحقيقة المصالح المرسلة ومحل الصراع

فيها بين الأصوليين والراجح فيها. فقسمت بحثي على الآتي:

---

\*أستاذ مساعد جامعة ابن ابي دايه للهندسة والتكنولوجيا، كراتشي

تعريف المصالحة المرسلة، ذكرت فيه عبارات مختلفة للأصوليين في التعريف ثم  
الراجح من هذه التعريفات

ثم قسمت بحثي إلى قسمين:

**القسم الأول: المصالح**

وقسامته إلى ثلاثة أقسام

المصالح المعتبرة، معناها والأمثلة على ذلك

المصالح الملغاة، معناها والأمثلة على ذلك

المصالح المرسلة، معناها والأمثلة على ذلك

**القسم الثاني :المصالح المرسلة :**

ذكرت معناها ثم قسمتها إلى ثلاثة أقسام

١ - الحاجيات - معناها والأمثلة على ذلك

٢ - التحسينات - معناها والأمثلة على ذلك

٣ - الضروريات - هذا الذي يختلف فيه العلماء فذكرت معناها وأقوال العلماء

مع الأدلة ثم الراجح مع الدليل.

### أهمية الموضوع:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان

إلى يوم الدين وبعد:

من المعلوم ان التشريع ولidea الحاجة، ومقيس عليها، فما قام تشريع في أمته ولا نشر فيها قانون إلا قدر تلك الحاجة، غير ان الحاجة قد يطرأ عليها بعض الطوارئ فتنبع وقائهما وتختلف فيها الملاحظات ما بين واقعة وأخرى بصورة يصبح النص القانوني المصوغ من قبل علي قدر الحاجة الملمسة حينذاك مبهمًا بالنسبة لما وقع فيما بعد من أنواع في تلك الحاجة، أو غير واف ولا كاف بالنسبة لما وجد في تلك الواقع المتخلافة من ملاحظات فالمعنى أو القاضي مضطر أمام هذا الإيمان في النص، أو عدم الكفاية فيه إلى الاتجاه للاحتجاد، وإلي نوع من الرأي والقياس.

فالمناقشة العلمية التي اتسع نطاقها منذ فجر الإسلام فيما بين كبار رجال الفقه من قضاة ومجتهدين وذلك رغبة من كل منهم في الكشف من وجوه الحق وحباً في تأييد وجهة نظره فيما ذهب إليه، قد أشعّرهم جميعاً بخطر ذلك الإجتهاد إن لم يكن هناك قواعد وأصول يخضعون لها وموازين يعتمدون عليها، ولذلك لم يلبثوا أن سارعوا إلى إخضاع مناقشتهم وإجتهادهم لقواعد مخصوصها تحصيناً، وبنوها على أصول أجمعوا عليها أو اختلقو فيها حتى أصبحت مثارهم إذا نظروا، ومعيارهم إذا وزنوا جمعوا كل ذلك في علم إتقانه وسمعوا بحق "علم أصول الفقه" فكانوا إذا ما عرضت عليهم قضية غير منصوص عليها في ما القرآن والسنة من أحكامهم رجعوا إلى تلك الأصول لمعرفة الحق في القضية المعروضة عليهم.

وقد قام علماء الأمة الإسلامية بجمع قواعد وضوابط أصول الفقه وترتيبها ترتيباً دقيقاً، فالنتيجة التي وصلوا إليها إنهم قد إنفقوا على حجية بعض القواعد والضوابط واختلفوا في حجية البعض الآخر.

فمن القواعد التي اختلفوا في حجيتها "المصالح المرسلة، أو الإستصلاح" .  
والحقيقة ان المصالح المرسلة نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقادس عليها، وإنما بين الحكم فيها على ما في الشريعة من قواعد عامة، بناء على ذلك فالإجتهاد الإستصلاحي يكون خطراً جداً إذا بقي مطلقاً من غير ضابط يضبطه ولا مقاييس يقاس به الحق من الباطل، ولا معيار غير به مابين المهيوي وبين المصلحة المشروعة.

ولهذا أحد العلماء بسرعة يوضّحون طريقة هذا الإجتهاد الإستصلاحي الذي هو ضرورة من ضرورات القضاء وعامل أساسى للبقاء على حيوية الشريعة واتساعها لحالات الناس، ولم يلبثوا أن خرجوا للقضاء والإفتاء بقواعد ومبادئ أزالت عنه العموض وسارت سبل الأخذ به للناس.

تعريف المصلحة المرسلة أو "المصالح المرسلة" :

مركب اضافي يتكون من مضاد وهو "المصلحة" ومضاد إليه وهو "المرسلة" .

المصلحة : في اللغة بمعنى الصلاح كالمفعة بمعنى النفع فتطلق على المفعة حقيقة و على اسبابها مجازا . فيقال القصاص مصلحة بمعنى اهاسيب المفعة .

والمراد بالمصلحة اصطلاحا : جلب المفعة ودفع المضرة<sup>١</sup>

والمرسلة : من الإرسال بمعنى الإطلاق يقال : أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته وحدث مرسل ، بمعنى لم يتصل إسناده بصاحبه<sup>٢</sup> .

الإتصال لغة : طلب الإصلاح مثل الاستفسار : طلب التفسير

وفي إصطلاح الاصوليين : هي المصلحة التي لا يعلم من الشارع ما يدل على اعتبارها ولا على إلغائها<sup>٣</sup> .

تعريف المصلحة المرسلة في الإصطلاح : لقد اختلف الأصوليون في تعريف المصلحة المرسلة كما اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا المسلك .

### وخلالص عباراتهم:

ان المصلحة المرسلة لها تعريفان :

أحد هما : تعريف عام للمصلحة : وهي ما لا يجد خلاف فيها بين الفقهاء إذ كلهم يعتقدون بأن الشريعة الإسلامية ما جاءت للتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم .

فهي : عبارة عن جلب مفعة ودفع مضرة<sup>٤</sup> وهي أن مقصودهم بذلك : المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم وعقلهم وما لهم بكل ماتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

والثاني : أي التعريف الخاص للمصلحة المرسلة

عرفه البعض فقال : " هو التعليق بغير المصلحة من غير إشهاد بأصل معين " <sup>٥</sup>

وقال البعض " أنه الوصف الذي لم يعتبره الشارع سواء علم أنه الغاية أم لم يعلم

اعتباره ولا إلغاؤه " <sup>٦</sup>

وهناك عبارات وتعريفات أخرى لانطيل في ذكرها لأنها في جملتها معنى واحد بمعنى انه الوصف الذي لم يعلم من الشارع إلغاوه ولا اعتباره لابنصل ولا إجماع .أي : لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافقه أو يخالفه وهو ان المصلحة المرسلة هي .  
لكنني أختار وأرجح تعريفا آخر اوضح للمصالحة المرسلة :

"هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن يشهد لها دليل معين من الشرع بالإعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بهاجلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس"<sup>٧</sup> وهذا التعريف هو الذي اختاره الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال بعد ذكره لهذا التعريف "وبحذابين أنه إذا وجد للواقعة نظير في الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع لما يجده إلى القياس أما إذا لم يوجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه عمل المجتهد بالمصالحة أو الاستصلاح."<sup>٨</sup>

**أقسام الصالح المرسلة:** قبل أن نتكلم عن موقف العلماء في حجيتها نتكلم عن اقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها حتى يتضح لنا محل التزاع الذي وقع فيه الاختلاف بين الأصوليين فيما بينهم والفقهاء .

فنقول : تنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها أو عدمها إلى ثلاثة اقسام  
**القسم الأول : المصالح المعتبرة**

هي المصالح التي اعتبرها الشارع وشهد بذلك وقام الدليل منه على رعيتها فهذه حجة لاختلاف في اعمالها وحاصلها إلى القياس حيث ان الشارع اذا نص على حكم في واقعة ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم وارشد عسلك من المسالك الى العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه . فإن كل واقعة غير الواقعه التي نص عليها تتحقق فيها هذه العلة يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص<sup>٩</sup>

من أمثلته قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرو البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون"<sup>١٠</sup>  
فالآية تدل على ان المسلم منهي عن البيع بعد الاذان من يوم الجمعة والعلة لهذا النهي هي : ان البيع في هذا الوقت مشغل عن ذكر الله وعن الصلاة في قياس على ذلك كل ما

يشغل عن ذكر الله والصلة كالإحارة والرهن والنكاح ونحو ذلك . فيكون حكم تلك العقود حكم البيع من حيث التحرير ووجوب الترک .

والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى : المصلحة المعتبرة من الشارع من أمثلته قوله

صلى الله عليه وسلم

" القاتل لا يرث " <sup>١١</sup>

فالحديث يدل على أن الذي قتل مورثه يحرم من حقه من الميراث ، والعلة هي : أنه استعجل أمراً قبل أوانه .

فيقاس عليه الموصي له الذي قتل الموصي يحرم من استحقاقه من الوصية لأنه استعجل أمراً قبل أوانه فيعاقب بجرمانه ، لأن العلة واحدة وهي أنه استعجل أمراً قبل أوانه والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى : المصلحة المعتبرة من الشارع .

ومن أمثلته أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحكم الحاكم بين إثنين وهو غضبان " . <sup>١٢</sup>

فالحديث يدل على أن القاضي يُمنع من القضاء والحكم وهو غضبان ، والعلة في ذلك اشتغال قلبه وذهنه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم ، فيقاس على ذلك كل ما يشغله عن الفكر والنظر في الدليل والتفكير ، كالجوع الشديد والمرض والبول وغير ذلك فإن من هذا شأنه يُمنع من القضاء والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى : المصلحة المعتبرة من الشارع

القسم الثاني : المصالح الملغاة :

وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع شهد الشرع بردها وجعلها ملغاً لأنّعتبروا هذا القسم من المصالح مردود لاسيما إلى قوله ولا خلاف في عدم اعتباره وإهماله بين الفقهاء والأصوليين فإذا نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استثار بعلمها وظهر لبعض الناس فيها حكم مختلف ومعابر لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا الشخص فتعيّل أن ربط الحكم به يتحقق نفعاً أو يدفع ضرراً فالحقيقة أن هذا الحكم مردود على من توهمه ، لأن هذه المصلحة التي توهمها هذا الشخص قد لغتها الشارع ولم يلتفت إليها فلا يصح التشريع بناء عليها ، لأنها معارضة مقاصد الشارع . <sup>١٣</sup>

مثال ذلك : ان الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع حاربة في نهار رمضان فأفتي الفقيه يحيى بن يحيى الليبي المالكي بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة .  
وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق – كما ورد في نص الحديث – لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة أخرى، ويعتق، ويجامع ويعتق لأنه يستطيع ذلك فهو بهذا لا يترجر<sup>١٤</sup>  
فأوجب عليه الصيام زجراً له وظن أن ذلك مصلحة .

فالحقيقة ان هذه المصلحة ملغاة، لأنها معارضة للنص الشرعي، وهو حديث الاعرابي حيث جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا صنعت ؟ قال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال : اعتقد – فقال لا تستطيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك صيام شهرين متتابعين قال : لا تستطيع : قال اطعم ستين مسكيناً<sup>١٥</sup>  
فهنا قد قدم الشارع العتق لمصلحة العباد، ولكن ذلك الفقيه قد ترك ذلك وأوجب على ذلك الملك صيام شهرين لمصلحة قد توهماها، فهذه المصلحة التي توهماها ملغاة لأنها معارضه للنص الشرعي .

ومن امثلته أيضاً: المبالغة في التدين ، فإن العقل قد يدرك أن شدة التدين منفعة كما ظن بعض الصحابة حينما مات عنهم بعضهم عن الأكل وواطّب على الصيام وامتنع بعضهم عن الزواج وآخرون عن النوم في الليل من أجل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمؤلأء: " أما والله إني لأخشاكم الله واتقاكم له، لكنني أصوم وافطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "<sup>١٦</sup>

فهنا قد قدم الشارع مصلحة عامة للعباد لانه مما لا شك فيه انه ليس كل الناس يستطيعون ذلك، ولكن هؤلاء الجماعة من الصحابة الرموا شدة التدين على انفسهم لمصلحة توهماها، فهذه المصلحة التي توهماها ملغاة لأنها معارضه للنص الشرعي .

والامثلة على ذلك كثيرة: مثل التعامل بالربا وجعل الطلاق بيد القاضي والمرأة وقتل المريض اليائس من الشفاء نفسه والتسوية بين الذكور والإناث في الميراث فإن كل هذامصادم للنصوص الشرعية . والله أعلم  
الخلاصة: ان هذه المصالح في الامثلة المذكورة ملغاة وغير معتبرة لأمرین .

**الأمر الأول:** أنها مخالفة للنص الشرعي صريحة .

**الأمر الثاني:** أنه لفتح هذا الباب وقبل كل ما يتوجه البعض أنه مصلحة لأدى وأفضى ذلك إلى تبديل وتعديل وتغيير الحدود الشرعية بسبب تغير الأحوال وما يؤدي إلى باطل فهو باطل.

**القسم الثالث:** المصالح المرسلة

وهي المطلقة حيث لم يقيدها الشارع باعتباره لا يبالغاء.

أونقول بعبارة أخرى أوضح: هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على الغائتها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع حكم من أحكامه ووجديها أمر مناسب لتشريع الحكم. أي: أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة.

ولمعرفة محل التزاع بوضوح جيد بين الأصوليين في الاحتجاج بالمصالح المرسلة نذكر تقسيم العلماء لها.

**إنّ الأصوليين والعلماء قد قسموا المصالحة المرسلة من حيث مراتبها إلى ثلاثة**

#### أقسام

**القسم الأول من المصالح المرسلة :** الحاجيات

وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لا توقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا تركناها لاختلال ولافساد الحياة الإنسانية ، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات ولكن مع الضيق فهي أعمال وتصرفات شرعت حاجة الناس إلى التوسيع ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة كي لا يقعوا في شدة قد تفوت عليهم بعض المطلوب.

من أمثلة الحاجيات: التوسيع في بعض المعاملات كالسلام والمساقات، وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر وإباحة الفطوري رمضان للحامن والمريض، والمربي وسقوط الصلاة عن الحائض والنفسياء، والمسح على الخفين حضراً وسفراً وغير ذلك فهذه كلها تقع في رتبة الحاجة، أي: تدعوا إليه الحاجة.

القسم الثاني من المصالح المرسلة : التحسينات  
هي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لا تخرج الحياة بتركها، فهي من قبل  
التزيين والتحميم والتيسير ورعاية احسن المناهج والطرق للحياة .

ومن امثلته : الطهارات بالنسبة للصلوات، وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن المهنات  
وإسعمال الطيب وتحريم الخباث من المطعومات، والرفق والاحسان وآداب الأكل  
والشرب، والإبعاد عن الإسراف والتقدير وغير ذلك .

هل يجوز التمسك بال حاجيات والتحسينات من غير دليل ؟

لا يجوز للمجتهد التمسك والأخذ بالمصالح الحاجية والتحسينية بلا دليل ولا اصل شرعي  
صحيح. يعتمد عليه، وهذا متفق عليه بين العلماء والأصوليين فالمجتهد لا يرتب على  
المصلحة الحاجية والتحسينية أي حكم شرعي إلا بدليل صحيح .  
واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول : ان الحكم الشرعي هو المستند الى دليل من أدلة الشرع كالكتاب  
أو السنة أو الاجماع أو القياس فلو جاز التمسك بالمصلحة الحاجية أو التحسينية بدون دليل  
أو اصل شرعي مما سبق لكان ذلك وضعاً للشرع بالرأي المجرد وهذا من أبطل الأباطيل .

الدليل الثاني : أنه لو جاز التمسك بالمصلحة الحاجية والتحسينية بدون دليل أو اصل  
شرعي لما أحتج إلى بعثة الرسل والأنبياء ولكان الخلق يشرعون ما يريدون بعمولهم  
فما حسنة العقل ثبوته وما قبحه العقل احتينوه ون فهو وهذا ظاهر البطلان حيث ان العقل  
لادخل له في التشريع. الدليل الثالث: انه لو جاز التمسك بالمصلحة الحاجية والتحسينية بدون  
دليل أو اصل شرعي لما كان بين العالم المجتهدو العامي فرق، ولكن كل واحد منهم يساوي  
الآخر و ذلك ان كل واحد منهما يعرف مصلحة نفسه فيما يقع موقع التحسين وال الحاجة .

القسم الثالث من المصالح المرسلة: الضروريات

وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي اعتنى الشارع بها، حيث انه لا بد منها في  
قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة بحيث اذا فقدت أو فقد بعضها لم يتم المصالح  
على استقامة تحتل الحياة الإنسانية أو تفسد أو تهار.

وهي خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال

ومن أمثلة الضروريات مایلی :

- ١ - ان الله تعالى شرع لحفظ الدين قتل الكافر المصل عن هذا الدين وقتل المرتد الداعي الى الردة وعقوبته المبتدع الداعي الى بدعته وشرع الجهاد
- ٢ - وشرع لحفظ النفوس عقوبة القصاص وعقوبة الدية ووجوب الأكل والشرب واللبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف .
- ٣ - وشرع لحفظ العقول عقوبة شرب الخمر والمخدرات
- ٤ - وشرع لحفظ النسل والأنساب عقوبة الزنا واحكام الحضانة والنفقات
- ٥ - وشرع لحفظ المال عقوبة السرقة واصل المعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق .

#### حجية المصلحة الضرورية المرسلة

٦ - لقد اتضح لنا ما سبق ان المصلحة التي شهد لها الشعـرـ بالاعتـارـ حـجـةـ بـالـإـنـفـاقـ وـأـنـ المـصـلـحـةـ الـيـ شـهـدـ الشـرـعـ لـهـ بـالـإـلـغـاءـ لـيـسـ بـحـجـةـ بـالـإـنـفـاقـ وـأـنـ المـصـلـحـةـ الـحـاجـيـةـ وـالـتـحـسـيـنـيـةـ لـاـيمـكـ انـ تـمـسـكـ بـهـ فـيـ اـثـيـاتـ حـكـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـسـتـنـدـةـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعيـ منـ الأـصـولـ الـمـعـتـرـةـ فـلـمـ يـقـ إـلـاـ المـصـلـحـةـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـ مـرـتـبـ الـضـرـورـيـاتـ وـالـتـيـ لـمـ يـرـدـ دـلـيلـ مـنـ اـدـلـةـ الشـرـعـ يـشـهـدـهـاـ بـالـعـتـارـ وـلـاـ بـالـإـلـغـاءـ، بلـ أـطـلـقـتـ.

فـهـذـهـ المـصـلـحـةـ قـدـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـجـيـتـهاـ عـلـىـ مـذـاهـبـ، مـنـ اـهـمـهـاـ ثـلـاثـةـ مـذـاهـبـ.

المذهب الأول : أنها حجـةـ أيـ : هيـ دـلـيلـ مـنـ الـادـلـةـ الـتـيـ تـثـبـتـ بـهـ الـأـحـكـامـ الـفـرـعـيـةـ وـذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ الإـلـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ <sup>١٨</sup>

وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ كـإـمـاـ مـالـحـمـدـ الـجـوـيـيـ وـالـغـزـالـيـ . <sup>١٩</sup>

وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ : بـأنـ النـظـرـ إـلـىـ المـصـالـحـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـعـ.

فالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ اـعـتـارـ مـصـالـحـ النـاسـ، فـكـلـ مـاـ هـوـ مـصـلـحـةـ وـرـدـتـ الـأـدـلـةـ بـطـلـبـهـ وـكـلـ مـاـ هـوـ مـفـسـدـةـ وـرـدـتـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ مـنـعـهـ، وـهـذـاـ أـصـلـ قـرـرـهـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ كـمـاـ هـمـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ جـمـيعـ اـحـكـامـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ مـتـكـفـلـةـ بـمـصـالـحـ الـعـبـادـ فـيـ الدـارـيـنـ وـانـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـفـتاـوىـ الصـحـابـةـ وـقـرـائـنـ الـأـحـوـالـ وـالـقـوـاعـدـ الـشـرـعـيـةـ

المجمع عليها ليحد الأدلة العديدة على أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد كقوله تعالى: "وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مُنْحَاجِينَ"<sup>٢٠</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ"<sup>٢١</sup>

ومثاله : إذا هجم الكفار علينا - معاشر المسلمين - متربسين بأسارى المسلمين، وقطعنابأنا لرأي متعنا عن قتل الترس لصدمنا، واستولوا على ديار المسلمين وقتلوا المسلمين كافة، ولو ربنا  
الترس لقتلنا مسلما معصوما من غير ذنب صدر منه فإن قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسلة لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب .

ولادليل أيضأعلى عدم جواز قتل المسلم في سبيل تحقيق مصلحة للمسلمين بل ان التحقيق يؤدي إلى ان هذا الأسير مقتول بكل حال لحفظ جماعة المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد، لأن مقصود الشرع تغتيل القتل كما يقصد حسنه سبيله عند الامكان فإذا لم نقدر على الحسن قدرنا التقليل.

المذهب الثاني : أنها ليست بمحنة : أي ان المصلحة المرسلة لا تصبح دليلا ثبت به الأحكام الفرعية ذهب إلى ذلك وبعض الخنابلة كابن قدامة وغيره<sup>٢٢</sup>.

وبعض الشافعية<sup>٢٣</sup> والشيعة<sup>٢٤</sup> وبعض الحنفية<sup>٢٥</sup> قال الأمدي : انه الحق اتفق عليه الفقهاء نسب هذا المذهب إلى جمهور العلماء من الخنابلة والشافعية والحنفية، لكن الحقيقة خلاف ذلك، فمن تتبع واستقر أكتب الفقه في جميع المذاهب فإنه سيجد ان جميع الفقهاء يستدللون بالمصالح المرسلة، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسيع والتضييق في الأخذ بها .

يقول القرافي المالكي " أما المصلحة المرسلة فالمnocول أنها خاصة بنا و إذا تفقد المذاهب وجدتهم اذا قاسوا وجعلوا فرقوا بين المتأثرين لا يطلبون شاهدا بالإعتبار لهذا المعنى الذي جعوا وفرقوا بل يكتفون بعلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة ، فهي حبنت في جميع المذاهب "<sup>٢٦</sup>

وبالنسبة للحنفية فقد ذكر الأمدي أنهم كالشافعية في عدم الأخذ بالمصالح المرسلة وتابعه عليه الاسنوي<sup>٢٧</sup>

لكن الحقيقة ان الحنفية يأخذون بالمصالح المرسلة من طريق الإحسان الذي برع فيه الإمام أبو حنيفة، لأن أكثر ما يعتمد عليه الإحسان هو المصلحة المرسلة .

وقد حققنا ذلك في بحث مستقل فيما يتعلق بالإستحسان وهذا يظهر ان الجمورو هم القائلون بالمصلحة المرسلة على خلاف ما قاله الشوكاني والاسنوي<sup>٢٩</sup> عندعرض مذاهب العلماء في الشأن والله اعلم . وقدتوصل الى هذه النتيجة الدكتور ورقة الزحيلي<sup>٣٠</sup> خلال تتبعه استنباطات الفقهاء في فروعهم المذهبية . أدلة هؤلاء :

لقد استدل اصحاب المذهب الثاني وهم القائلون : ان المصلحة المرسلة ليست بمحنة بادلة من أهمها :

الدليل الأول : قالوا : إنما استقرأنا وتبعنا كلام الشارع لم نعلم انه حافظ عليها بكل طريق بل اختلف الحكم بإختلاف متعلقه

فمثلاً : الدماء لم يُشرع في المحافظة عليها والزجر عن ارتكابها أبلغ ما شرع فلم تشرع المثلة في القاتل عمداً وعدواناً مع أنها أبلغ في الزجر عن القتل وكذلك لم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر مع أنه أبلغ في الزجر عن العود لملته فلو كانت هذه المصلحة المرسلة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق ولكن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا تكون حجة .

الدليل الثاني : قالوا : ان الحكم الشرعي هو المستند إلى دليل واصل شرعي كالكتاب، أو السنة أو الاجماع أو القياس، فلوأثبت المحدث حكماً مستندًا إلى مصلحة من تلك المصالح بدون دليل شرعي كان حكماً بالعقل المجرد، ووضعًا للشرع بالرأي والتشهي، وهذا ظاهر البطلان .

المذهب الثالث: ان المصلحة المرسلة حجة بشروط منها:

١ - ان تكون المصلحة ضرورية وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها .

٢ - ان تكون المصلحة المرسلة كلية وعامة، حتى تعم الفائدة جميع المسلمين، احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة .

٣ - ان تكون المصلحة المرسلة قطعية أي: نقطع بوجودها ولم مختلف في ذلك .

٤ - ان تكون ملائمة بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة بحيث لا تناهى اصلاً من اصوله ولا دليلاً من أداته القطعية بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع الى تحصيلها.

وهذا المذهب قد اختاره كثير من الأصوليين منهم الغزالى<sup>٣١</sup> والبيضاوى<sup>٣٢</sup> وقد رجح الأمدي ان يكون هذا المذهب هو ما اراده الإمام مالك فقال : " وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو الحق الا مانقل عن الإمام مالك انه يقول به مع انكار اصحابه لذلك عنه، ولعل النقل ان صبح عنه فالأشبه انه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً لافيما كان من المصالح غير الضروري ولا كلي ولا قوعه قطعي"<sup>٣٣</sup>

وهذا المذهب الأخير هو المختار عندي أي: لا يجوز الإحتاج بالمصلحة المرسلة مطلقاً ولا يجوز ردها مطلقاً ولكن يجوز الإحتياج بالمصلحة المرسلة بالشروط المذكورة وأختارت هذا المذهب الأخير لأمرين:

الأمر الأول : ان الأخذ بالمصالح المرسلة - بالشروط السابقة - هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبت منهم، أو أباحت لهم كل ما يجلب لهم النفع وحرمت عليهم، أو كرهت لهم كل ما يجلب لهم مفسدة أو ضرراً .  
الأمر الثاني: ان هناك هناك نصوصاً كثيرة وردت عن الشارع قد عدللت الأحكام بمصالح العباد، وما تأثر عن الصحابة رضي الله عنهم من رعاية المصالح في فتاويمهم وقضاياهم، كل ذلك يدل دلالة واضحة على ان المصلحة المرسلة معترفة .

ومنافق عن بعض العلماء أنه ينكر العمل بالمصلحة المرسلة فالظاهر والله أعلم - انه ينكر الأخذ بها وهي مجرد عن تلك الشروط أما المصلحة المقترنة بتلك الشروط السابقة فقد اخذها براجل مجتهدي الأمة والله أعلم .

## الحواشي

- <sup>١</sup> لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الطبعة - ١٣٨٨هـ  
١٩٦٨م دار الصادر بيروت، ٣٤٨/٢
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م  
دار أحياء التراث العربي بيروت، ٢٣٥/١
- <sup>٣</sup> القاموس المحيط ٣٩٠/٣
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن على الفيومي، الطبعة الأولى، مكتبة ناشرون، لبنان  
بيروت، ٢٤٢/١
- <sup>٣</sup> روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ  
١٩٩١م دار الحديث بيروت، ٣٤٠/١
- الحصول في علم اصول الفقه، فخر الدين، الطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية  
الرياض ٢٣٠/٢
- الجوواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة - حسن المشاط الطبعة - دار الغرب الإسلامي بيروت  
ص ٢٤٩
- <sup>٤</sup> المستصفى من علم اصول الفقه لابي حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ  
المطبعة الأميرية بولاق، ١٤٤/١
- <sup>٥</sup> شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ابو محمد الغزايى الطبعة ١٣٩٠هـ  
١٩٩٧م مطبعة الإرشاد بغداد، ص ١٠٧
- <sup>٦</sup> مختصر المتنهى ابو عمرو عثمان ابن الحاجب الطبعة الأولى ١٣١٧هـ المطبعة الأميرية بولاق  
مختصر ابن الحاجب شرح العضد ٢٤٢/٢
- الأحكام في اصول الاحكام لسيف الدين علي بن علي بن محمد الامدي الطبعة الأولى  
٤٠٠هـ دار الكتب العلمية بيروت، ٢٨٣/٣

- <sup>٧</sup> المواقفات في اصول الشريعة ابراهيم بن موسى - المشهور بأبي اسحاق الشاطئي  
الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م دار المعرفة بيروت، ٣٩/١
- <sup>٨</sup> أصول الفقه الاسلامي -الدكتور وهبة الرحيلي الطبعة الأولى ١٩٨٦ م دار الفكر  
للطباعة والنشر، دمشق، ٧٥٧/٢
- <sup>٩</sup> روضة الناظر ٣٤١/١
- <sup>١٠</sup> سورة الجمعة ٩/٦٢
- <sup>١١</sup> سنن الترمذى، مع تحفة الأحوذى / الطبعة الأولى ١٤١٠ هجري ١٩٩٠ م مطبعة دار  
الكتب العلمية بيروت، كتاب الفرائض باب رقم ١٧ .
- سنن ابن ماجة، مطبعة دار الريان للتراث بيروت، كتاب الفرائض باب رقم ٨ .
- <sup>١٢</sup> سنن الترمذى حديث رقم ١٣٤٩
- <sup>١٣</sup> روضة الناظر ٣٤١/١
- <sup>١٤</sup> البداية والنهاية لابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠، ١٩٩٩-١٤٢٠، ج-١٣،  
ص-٢٠٤
- <sup>١٥</sup> صحيح البخارى، (مع الفتح) الطبعة الأولى ١٤٢١ هجري ٢٠٠٠ م، مطبعة دارالسلام  
الرياض، حديث رقم ١٩٣٦
- <sup>١٦</sup> صحيح البخارى حديث رقم ٤٧٧٦
- صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هجري ١٩٩١ م مطبعة دار الحديث القاهرة، رقم  
١٤٠١
- <sup>١٧</sup> المواقفات ١٢-٨/٢
- روضة الناظر المستصفى ١٤٤/١
- شرح مختصرالنهى -لابن حاچب -شرحه عضددالدين الآججى عبدالرحمن بن احمد بن  
عبدالغفار الطبعة -دار حراء بيروت، ٢٤٠/٢
- التقرير والتغير لابن الامير الحاج محمدبن محمدالحسن المشهور يابن أمير الحاج الطبعة الأولى  
١٣١٧هـ - المطبعة الأميرية بولاق تركيا، ١٤٤/٣

- ١٣٧ المدخل الى مذهب الامام احمد -ابن بدران الدمشقي الطبعة مؤسسة الرسالة، ص
- ١٦٩ شرح الكوكب المنير المسمى بمحض التحرير - محمد بن احمد الفتوحى الحنبلي المشهور بابن النجاشي الطبعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م مكتبة العيكان الرياض، ١٥٩/٤
- ٧٥٦-٧٥٥-٧٥٤/٢ اصول الفقه الاسلامي
- ٢٤٢ تيسير اصول حافظ ثناء الله الرااهدي الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مجلس تحقيق الأثرى جامعة العلوم الأثرية جهم . باكستان، ص ٣٠٥-٣٠٦
- <sup>١٨</sup> مختصر ابن الحاجب ٢٤٢/٢
- ٢٤٢ حاشية على شرح مختصر المتهنى-لسعد الدين بن عمر التفتازاني الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بولاق ٢٤٢/٢
- <sup>١٩</sup> البرهان في اصول الفقه - الامام الحرمي ابو المعالي الجويني عبدالملک بن عبد الله بن يوسف الطبيعة الأولى ١٣٩٩ هـ مطبع الروحة الحديثة قطر، ١١١٣/٢
- ٢٥٤ المنخول من تعليقات اصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ دار الفكر للطباعة والنشر ببروت، ص
- ٢٤٠ المستصفى من علم اصول الفقه لابي حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ المطبعة الأميرية بولاق، ١٤٢-١٤٠/١
- ١٥١ البحر المحيط للزر كشي ٣/١٥١
- ٧٨/٢٢ سورة الحج
- <sup>٢١</sup> سنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب رقم ١٧
- ٣٢٧/٥ ومسند الامام احمد بن حنبل الطبعة - ١٣١٣ هـ الطبعة الميمنية القاهرة،
- <sup>٢٢</sup> ٤٣٢/٤ روضة الناظر وشرح الكوكب المنير
- ٤٠١ المسودة في اصول الفقه لآل ابن تيمية - جمعها شهاب الدين ابوالعباس الحنبلي الطبعة - دار الكتاب العربي ببروت، ص
- <sup>٢٣</sup> ٢٦٦ فواحح الرحموت شرح مسلم الشبوت - عبد العليمي محمد بن نظام الدين الكنوی الانصاری الطبعة الأولى - ١٢٢٤ هـ المطبعة الأميرية بولاق، ٢٦٦/٢

- <sup>٢٤</sup> المبادئ العامة للفقه الجعفري هاشم معروف الحسيني الطبعة - مكتبة النهضة بغداد، ص ٣٠٤
- <sup>٢٥</sup> اصول الاستنباط - علي تقى الحيدري الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٠٩ مطبعة الرابطة بغداد، ص ٢٦٥
- <sup>٢٦</sup> الأحكام للأمدي ١٣٨/٣
- <sup>٢٧</sup> تيسير التحرير شرح محمد الفاضل محمد أمير - المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير لابن الحمام الحنفي الطبعة - ١٣٥٠ هـ ١٩٣٢ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٧١/٤
- <sup>٢٨</sup> شرح تقييع الفصول في اختصار المحسول في الأصول لشهاب الدين القرافي الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ دار الفكر بيروت، ص ٤٤٦
- <sup>٢٩</sup> الأحكام للأمدي ١٣٨/٣
- <sup>٣٠</sup> نهاية السول - للإمام جمال الدين عبدالرحيم الآسنوي الطبعة الأولى ١٩٨٢ م - مطبعة عالم الكتب بيروت، ٥٨/٣
- <sup>٣١</sup> ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول محمد بن علي الشوكاني الطبعة السادسة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ص ٢١٢
- <sup>٣٢</sup> نهاية السول ١٦٣/٣
- <sup>٣٣</sup> اصول الفقه الاسلامي ٧٦٠/٢
- <sup>٣٤</sup> المستصنفى ١٤٤-١٤١/١
- <sup>٣٥</sup> منهاج الوصول الى علم الأصول - للبيضاوي، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م، المطبعة عالم الكتب بيروت، ٤/٤ (مع نهاية السول شرح منهاج الأصول)
- <sup>٣٦</sup> الأحكام للأمدي ١٣٨/٣

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأحكام في اصول الاحكام لسيف الدين علي بن علي بن محمدالآمدي الطبيعة الأولى ٤٠٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت
- ٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول محمدبن علي الشوكاني الطبيعة السادسة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت
- ٣ - اصول الاستنباط -علي تقى الحيدري الطبيعة الثانية ١٣٧٩ هـ ١٩٠٩ م، مطبعة الرابطة بغداد
- ٤ - اصول الفقه الاسلامي -الدكتور وهبة الزحيلي الطبيعة الأولى ٤٠٠ هـ ١٩٨٦ م دار الفكر للطباعة والنشر دمشق
- ٥ - البرهان في اصول الفقه - الامام الحرمين ابي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطبيعة الأولى ١٣٩٩ هـ مطابع الروحة الحديثة قطر.
- ٦ - التقرير والتحير لابن الامير الحاج محمدبن محمدالحسن المشهور بإبن أمير الحاج الطبيعة الأولى ١٣١٧ هـ المطبعة الأميرية بولاق تركيا
- ٧ - تيسيرالأصول حافظ ثناء الله الزاهيدي الطبيعة الأولى ٤١٠ هـ مجلس تحقيق الأثرى، جامعة العلوم الأثرية جهم . باكستان
- ٨ - تيسير التحرير شرح محمدالفاضل محمدأمير-المعروف بأميربادشاه الحسيني الخنفي على كتاب التحرير لابن الهمام الخنفي الطبيعة - ١٣٥٠ - ١٩٣٢ م مطبعة مصطفى البافى الحلبي
- ٩ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة - حسن المشاط الطبيعة -دار الغرب الإسلامي بيروت
- ١٠ - حاشية على شرح مختصر المتنى-لسعدالدين بن عمرالتفتازاني الطبيعة الأولى المطبعة الأميرية بولاق
- ١١ - روضة الناظر وجنة المناظر-أبو محمد عبدالله بن احمدبن قدامة الطبيعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م، دارالحديث بيروت
- ١٢ - سنن إبن ماجة، مطبعة دار الريان للتراث بيروت

- ١٣ - سنن الترمذى، مع تحفة الأحوذى / الطبعة الأولى ١٤١٠ هجري ١٩٩٠ م مطبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ١٤ - شرح مختصر المنهى - لابن حاچب - شرحه عضـالـدـلـيـنـ الـآـجـبـيـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـغـفـارـ الطـبـعـةـ دـارـ حـرـاءـ بـيـرـوـتـ
- ١٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بـمـخـتـصـرـ التـحـرـيرـ - مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ الـفـتوـحـيـ الـخـبـلـيـ الـشـهـورـ بـأـبـنـ النـحـارـ الطـبـعـةـ ١٤١٨ـ هـ ١٩٩٧ـ مـ مـكـتـبـةـ العـبـيـكـانـ الـرـيـاضـ
- ١٦ - شرح تنقیح الفصول في اختصار الحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ دار الفكر بيروت
- ١٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - أبو محمد الغزوي الطبعة ١٣٩٠ هـ ١٩٩٧ مـ مـطـبـعـةـ الـإـرـشـادـ بـغـدـادـ
- ١٨ - صحيح البخاري، (مع الفتح) الطبعة الأولى ١٤٢١ هجري ٢٠٠٠ مـ مـطـبـعـةـ دـارـ السـلـامـ الـرـيـاضـ
- ١٩ - صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هجري ١٩٩١ مـ مـطـبـعـةـ دـارـ الـحـدـيـثـ الـقـاهـرـةـ
- ٢٠ - فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد بن نظام الدين الكتبي الأنصارى الطبعة الأولى ١٢٢٤ هـ المطبعة الأميرية بولاق
- ٢١ - القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ مـ دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ
- ٢٢ - لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى الطبعة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ مـ دـارـ الصـادـرـ بـيـرـوـتـ
- ٢٣ - المواقفات في اصول الشريعة ابراهيم بن موسى المشهور بأبي اسحاق الشاطئي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ مـ دـارـ المـعـرـفـةـ بـيـرـوـتـ
- ٢٤ - المستصفى من علم اصول الفقه لابي حامد محمد بن محمد الغزالى الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ المطبعة الأميرية بولاق
- ٢٥ - المدخل الى مذهب الامام احمد - ابن بدران الدمشقي الطبعة مؤسسة الرسالة
- ٢٦ - مختصر المنهى ابو عمرو عثمان ابن الحاجب الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ المطبعة الأميرية بولاق

- ٢٧ - المنقول من تعليقات الأصول لابي حامد محمدبن محمدالغرالي الطبعة - ١٣٩٠هـ
- ٢٨ - مسند الامام احمدبن حنبل الطبعة - ١٣١٣هـ - الطبعة الميمنية القاهرة
- ٢٩ - المسودة في اصول الفقه لآل ابن تيمية - جمعها شهاب الدين ابوالعباس الحنبلي الطبعة  
دار الكتاب العربي بيروت
- ٣٠ - المبادئ العامة للفقه الجعفري هاشم معروف الحسيني الطبعة، مكتبة النهضة بغداد
- ٣١ - الحصول في علم اصول الفقه فخرالدين الطبعة جامعة الامام محمدبن سعود  
الاسلامية الرياض
- ٣٢ - منهاج الوصول الى علم الاصول - للبيضاوي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، المطبعة عالم  
الكتب بيروت (مع نهاية السول في شرح منهاج الأصول)
- ٣٣ - نهاية السول - للامام جمال الدين عبدالرحيم الآسنوي الطبعة الأولى ١٩٨٢  
مطبعة عالم الكتب بيروت
- ٣٤ - نشر البنود على مرافقي السعود - عبدالله بن ابراهيم العموي الشنقيطي المالكي  
الطبعة الأولى - مطبعة الفضالة بالحمدية المغرب